

أولاً : نظرة تاريخية .

كفل الاسلام لغير المسلمين حقوقهم منذ عهد رسول الله .

ثانياً: أقسام غير المسلمين في الدولة الاسلامية .

النوع الأول :

اقلية تتمتع بالإقامة الدائمة في بلاد المسلمين بقو على اصل عقيدتهم ولم يدخلوا الاسلام، وهذه الاقلية يطلق عليها فقهاء أهل الذمة وهؤلاء يمكنون من الاقامة المؤبده في بلاد المسلمين

النوع الثاني :

الافراد الذين يدخلون البلاد الاسلامية بموجب عقد امان من المسلمين ويجوز منحهم اقامه مقيدة او مطلقة ويطلق عليهم اسم المستأمنين

حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

أولاً : حقهم في حرية الاعتقاد والتعبد في معابدهم.

اي ان الدولة لا تجبرهم على الخروج من دينهم ولا على الدخول بالاسلام بل تكتفي بأداء بواجب الدعوة.

ثانياً: حقهم في حفظ النفس والعرض والمال .

سواء كانوا ذميين أم مستأمنين هم في ذمة المسلمين وأمانتهم ودمائهم بموجب ذلك معصومه واعراضهم مصونه واموالهم محفوظة فلا يجوز الاعتداء على شئ من ذلك .

ثالثاً: حقهم في التقاضي والعدل

تكفل الشريعة لغير المسلمين حق الاحتكام الى القضاء الاسلامي ليقوم العدل والانصاف بينهم ، واذا كان النزاع بينهم في اطار احوالهم الشخصية والاجتماعية من نكاح او ميراث كان لهم الحق بالاحتكام الى قواعد شريعتهم وان كانت مخالفه لاحكام الاسلام .

رابعاً : حقهم في العمل والتجارة .

لغير المسلمين حرية العمل والكسب مع غيرهم غير ان الفقهاء يمنعون اهل المجاهره بالمحرمات .

خامساً : حقهم في المعاملة الحسنة.

بين القران الكريم ان الاصل بالتعامل مع غير المسلمين هو التعامل بالحسنى .

سادساً : حق الضمان الاجتماعي .

لغير المسلمين حقوقا تغنيهم عند فقرهم وذلك جواز اعطائهم الصدقات العامه غير الزكاة وجواز الاهداء.

سابعاً : حق الانتفاع بالمرافق العامة .

للذميين حق التمتع بالمرافق العامه للدولة مثل المسلمين كوسائل المواصلات .

ثامناً : الوفاء بالعهد .

من اعظم حقوقهم ان يوفى لهم بعهدهم فلا يجوز انتهاك حقوقهم فهم كالمسلمين في حفظ حقوقهم ولا

يجوز للدولة ان تقصر في حقهم بسبب كفرهم مادامو ملتزمين بشروط عقدهم

